

جارية قتلت رجلاً عمداً فزنى بها وليّ القَتيل قبل أن يقتص لا يجد لأنها صارت مملوكة. ولو الجنية. والله تعالى أعلم.

### بَابُ جِنَابَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجِنَابَةِ عَلَيْهَا

الأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز

عنه.

(ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت) بفمها (أو خبطت) بيدها أو صدمت (فلو حدثت) المذكورات (في السير في ملكه لم يضمن ربها إلا في الوطء وهو راكبها

رضا مولاهما إن شاء، وإن شاء قتلها فصار ذلك شبهة في درء الحد اهـ. فقد جعل علة الدرء أن له ولاية تملكها على قول البعض، لا أنها صارت مملوكة له، وفرق بين العبارتين اهـ ملخصاً. قوله: (جارية) بدل من مسألة الأصل، وقوله «قبل أن يقتص» تصريح بمعلوم ط. والله تعالى أعلم.

### بَابُ جِنَابَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجِنَابَةِ عَلَيْهَا

ذكره عقيب جنابة الإنسان، والجنابة عليه مما لا يحتاج إلى بيان ذلك، ولكن لما كانت البهيمه ملحقة بالجمادات من حيث عدم العقل، ذكره بعد ما يحدثه الرجل في الطريق قبل جنابة الرقيق، ونسبة الجنابة إليها المشاكلة الجنابة عليها. قوله: (الأصل) أي في مسائل هذا الباب، وكذا الأصل أيضاً أن المتسبب ضامن إذا كان متعدياً، وإلا لا يضمن، والمباشر يضمن مطلقاً كما يظهر من الفروع. رحمتي. قوله: (بشرط السلامة الخ) لأنه يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه، لكونه مشتركاً بين كل الناس، فقلنا بالإباحة مقيداً بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن، لأنه يؤدي إلى المنع من التصرف. زيلعي ملخصاً. قوله: (ما وطئت دابته) أي من نفس أو مال. در منتقى. فتجب الدية عليه وعلى عاقلته، وإن كان العاطب عبداً وجبت قيمته على العاقلة أيضاً لأن ديته قيمته، وإن مالاً وجبت قيمته في ماله، وإن ما دون النفس: فما أرشه أقل من نصف عشر الدية ففي ماله، وإن نصف العشر فصاعداً فهو على العاقلة. جوهره ملخصاً. قوله: (وما أصابت بيدها أو رجلها) أي في غير حالة الوطء كأن أتلفت في حال رفعها أو قتل وضعها ط. قوله: (أو كدمت الخ) الكدم: العض بمقدم الأسنان كما يكدم الحمار، والخبط: الضرب باليد، والصدم: الدفع وأن تضرب الشيء بجسلك. مغرب. قوله: (في ملكه) أي الخاص أو المشترك، لأن لكل واحد من الشركاء السير والإيقاف فيه. زيلعي. قوله: (لم يضمن) لأنه متسبب لا مباشر،

لأنه) مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث .

(ولو حدثت في ملك غيره بإذنه فهو كملكه) فلا يضمن كما إذا لم يكن صاحبها معها . قهستاني (وإلا) يكن بإذنه (ضمن ما تلف مطلقاً) لتعديه (لا) يضمن الراكب (ما نفحت برجلها) أو ذنبها سائرة، خلافاً للشافعي (أو عطب إنسان بما راثت أو بالت في الطريق سائرة أو واقفة لأجل ذلك) لأن بعض الدواب لا يفعله إلا واقفاً (فلو) أوقفها (لغيره) فبالت (ضمن) لتعديه بإيقافها

وليس بمتعد بتسيير الدابة في ملكه . قوله: (لأنه مباشرة) فيضمن وإن لم يتعد . قوله: (فيحرم من الميراث) لأنه قاتل حقيقة وعليه الكفارة كما سيصرح به . قوله: (ولو حدثت) أي المذكورات . قوله: (فلا يضمن) أي إلا في الوطء وهو راكبها . قوله: (كما إذا لم يكن صاحبها معها) سواء دخلت بنفسها أو أدخلها بالإذن . قوله: (ضمن) أي الراكب ما تلف مطلقاً: أي سواء وطئت أو خبطت أو صدمت واقفة أو سائرة، وكالراكب السائق والقائد كما يأتي متناً، وقد ظهر أن الكلام فيما إذا لم تدخل بنفسها .

قال في العناية: وإن كانت الجناية في ملك غير صاحبها: فإما إن أدخلها صاحبها فيه أو لا، فإن كان الثاني فلا ضمان عليه على كل حال لأنه ليس بمباشر ولا متسبب، وإن كان الأول فعليه الضمان على كل حال، سواء كان معها سائقها أو قائدها أو راكبها أو لا، واقفة أو سائرة، لأنه إما مباشر أو متسبب متعد، إذ ليس له إيقاف الدابة وتسييرها في ملك الغير هـ . قوله: (لا يضمن الراكب) أي في طريق العامة أو غيرها . قوله: (لا ما نفحت الخ) بالخاء المهملة، يقال نفحت الدابة: أي ضربت بحد حافرها . مغرب . فقوله «برجلها» من استعمال المقيد في المطلق كما ذكره القهستاني وغيره، لكن في الصحاح: أي ضربت برجلها، فلم يقيد بالحافر فتبقى دعوى المجاز بالنسبة إلى قوله «أو ذنبها» تأمل . قوله: (سائرة) قيد لعدم الضمان بالنفحة، فإن الاحتراز عن النفحة مع السير غير ممكن، لأنها من ضروراته، فلو أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضاً، لأن صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة، وإن كانت غير ممكنة عن النفحة فصار الإيقاف تعدياً أو مباحاً مقيداً بشرط السلامة . إيتقاني . قوله: (أو عطب) عطف على نفحت، وفيه ركابة، وعبرة الملتقى: ولا ما عطب بروثها أو بولها . قوله: (أو واقفة) أي بإيقافه أو لا . بزازية . قوله: (لأجل ذلك) أي لأجل الروث أو البول، وهو علة لقوله «أو واقفة» . قوله: (لأن بعض الدواب الخ) علة لعدم الضمان . قال فخر الإسلام: لأن الاحتراز عن البول والروث غير ممكن فجعل عفواً، والوقوف من ضروراته لأن الدابة لا تروث ولا تبول غالباً إلا بعد الوقوف فجعل ذلك عفواً أيضاً . إيتقاني . قوله: (فلو أوقفها) في المغرب، ولا يقال أوقفه إلا في لغة رديئة هـ . كفاية . قوله: (لتعديه بإيقافه) أي إيقافه

إلا في موضع أذن الإمام بإيقافها فلا يضمن، ومنه سوق الدواب، وأما باب المسجد فكالطريق إلا إذا أعد الإمام لها موضعاً (فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة وأثارت غباراً أو حجراً صغيراً ففقاً عيناً) أو أفسد ثوباً (لم يضمن) لعدم إمكان الاحتراز عنه (ولو) الحجر (كبيراً ضمن) لإمكانه (وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب) وصحح في الدرر أنه مطرود منعكس (و) الراكب (عليه الكفارة) في الوطاء كما مر

الدابة فالمصدر مضاف إلى فاعله: أي فهو متسبب متعد، إذ ليس له شغل طريق المسلمين بإيقافها فيه كما في العناية. قال الرحمتي: فلو أوقفها للازدحام أو لضرورة أخرى: ينبغي أنه إن أمكنه العود أو التخلص يضمن، وإلا فلا. قوله: (إلا في موضع إذن الإمام بإيقافها) وكذا إذا أوقفها في المفاوز في غير المحجة فإنه لا يضمن ولو بغير إذنه لأنه لا يضر الناس، بخلاف المحجة كما في الاختيار. قهستاني. والمحجة: الطريق. مغرب. قوله: (إلا إذا أعد الإمام لها) أي للدواب أو لوقوفها موضعاً عند باب المسجد، فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه ط. وقيد بالوقوف لأنه لو كان سائراً في هذه المواضع التي أذن فيها الإمام بالوقوف، أو قائداً أو سائقاً فهو ضامن، ولا يزيل ذلك عنه إذن الإمام وإنما يسقط ما حدث من وقوف دابته في هذا الموضع راكباً، ولا دون السير والسوق والقود. إيتقاني. قوله: (لم يضمن) محل ذلك إذا لم ينخسها ولم ينفرها، أما لو نخسها أو نفرها فأثارت غباراً أو حصاة فأتلقت شيئاً ضمنه. أفاده المكّي ط. وعبرة القهستاني: وقيل لو عنف الدابة في هذه الصور ضمن كما في الذخيرة. قوله: (لإمكانه) أي لإمكان الاحتراز عنه، فالظاهر أنه من عنفه في السوق، فيوصف بالتعدي فيؤخذ به. إيتقاني. قوله: (ما ضمنه الراكب) أي أنهم في الضمان سواء، وكذا المرتد. إيتقاني. فيضمنون ما حدث في الطريق العام إلا النفع، ولا يضمنون ما حدث في ملكهم، أو في ملك غيرهم بأذنه إلا في الوطاء إلى آخر ما تقدم. قوله: (إنه مطرود ومنعكس) الاطراد: التلازم في الثبوت، والانعكاس: التلازم في النفي: أي كل ما يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد، وما لا فلا. وخالف القدوري في السائق، فذكر أنه يضمن النفحة بالرجل، لأنه بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز، وعليه بعض المشايخ، وأكثرهم على أنه لا يضمن إذ ليس فيها ما يمنعها عن النفحة فلا يمكنه الاحتراز، بخلاف الكدم لأنه يمكنه كبجها بلجامها كما في شرح المجمع، وما صححه في الدرر هو قول الأكثر، وصححه في الهداية والملتقى وغيرهما. قوله: (والراكب عليه الكفارة في الوطاء) أي لو وطئت إنساناً وهو راكبها، وكذا الرديف فإنهما مباشران للقتل حقيقة بثقلهما فيلزمها الكفارة، ويحرمان من الميراث كالنائم إذا انقلب على إنسان. إيتقاني. قوله: (كما مر) لم يمر ذلك في كلامه،

(لا عليهما) أي لا على سائق وقائد، ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافاً لما جزم به القهستاني وغيره، لأن الإضافة إلى المباشر أولى من المتسبب كما مر: أي إذا كان سبباً لا يعمل بانفراده إتلافاً كما هنا، أما في سبب

والأظهر لما مر باللام إشارة إلى قوله المار «لأنه مباشر الخ». قوله: (لا عليهما) لأنهما متسببان، بمعنى أنه لولا السوق أو القود لم يوجد الوطاء، والكفارة جزءا المباشرة. إتقاني. قوله: (أي لا على سائق وقائد) زاد القهستاني: المرتد، وهو غير ظاهر ومخالف لما سمعته آنفاً. قوله: (لم يضمن السائق على الصحيح) اعلم أن الزيلمي قال: قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة، لأن الراكب مباشر والسائق متسبب، والإضافة إلى المباشر أولى، وقيل الضمان عليهما لأن كل ذلك سبب الضمان؛ ألا ترى أن محمداً ذكر في الأصل أن الراكب إذا أمر إنساناً فنخس المأمور الدابة فوطئت إنساناً كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان، فالناخس ساق، والأمر راكب، فتبين بهذا أنهما يستويان، والصحيح الأول لما ذكرنا.

والجواب عما ذكر في الأصل أن المتسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الإتلاف كما في الحفر مع الإلقاء، فإن الحفر لا يعمل بانفراده شيئاً بدون الإلقاء، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه، فإن السوق متلف وإن لم يكن على الدابة راكب، بخلاف الحفر فإنه ليس بمتلف بلا إلقاء، وعند الإلقاء وجد التلف بهما فأضيف إلى آخرهما ا هـ. ونقله المصنف في المنح، وكتب بخطه في الهامش: هذا الكلام يحتاج إلى مزيد تحرير ا هـ.

وذكر في السعدية: أن ما ذكره الزيلمي في معرض الجواب بمعزل عن هذا التقرير، ولا يصلح جواباً عما في الأصل، بل هو تحقيق وتفصيل له، واللازم منه وجوب الضمان على السائق، وهو قد صحح عدم الوجوب، وهذا من مثله غريب ا هـ.

وذكر الرملي عن الحلبي عن قارئ الهداية ما صورته: ينبغي أن يقال وهو الصحيح، والجواب عن الأول ا هـ. فيكون التصحيح للقول الثاني والجواب عن القول الأول؛ ويؤيده قول النهاية: أما الجواب عن الأول الخ، وكذا قول اللؤلؤية: الراكب والسائق والقائد والرديف في الضمان سواء حالة الانفراد والاجتماع هو الصحيح، وإن كان الراكب مباشراً، لأن السبب هنا يعمل في الإتلاف فلا يلغى، فكان التلف مضافاً إليهما، بخلاف الحفر ا هـ ملخصاً.

وبه علم أن الصحيح ما جزم به القهستاني، وقد أخره في الهداية فأشعر بترجيحه كعادته، وقدمه في المواهب والملتقى وعبرا عن مقابله بقيل. فتنبه. قوله: (كما مر) أي في باب ما يحدثه الرجل في الطريق. قوله: (كما هنا) أي في السائق وقد علمت أنه كالناخس

يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتي في مسألة نخس الدابة بإذن راكبها، فليحفظ (وضمن عاقلة كل فارس) أو راجل (دية الآخر إن اصطدما وماتا منه) فوقعا على القفا (لو) كانا (حرين) ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما (ولو) كانا (عبيدين) أو وقعا على الوجه. ابن كمال (يهدر دمهما) في العمد والخطأ شرنبلالية وغيرها، ولو كان من العجم فالدية في مالهم كما مر مراراً، ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية، ولو وقع أحدهما على وجهه هدر دمه فقط، ولو أحدهما حرّاً والآخر عبداً فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد

يعمل بانفراده إتلافاً، وأن الذي لا يعمل كحضر البئر. قوله: (بإذن راكبها) فلو بدونه ضمن الناخس فقط كما سيأتي. قوله: (أو راجل) أشار إلى أن التقييد بالفارس اتفاقي، وإنما لم يذكر المصنف الراجل لأنه ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالبهيمة. أفاده سعدي. قوله: (إن اصطدما) أي تضاربا بالجسد اهـ. در متقى. وهذا ليس على إطلاقه، بل محمول على ما إذا تقابلا، لما في الاختيار: سار رجل على دابة فجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان على المقدم، وإن عطب المقدم فالضمان على المؤخر، وكذا في سفيتين اهـ. ط عن أبي السعود. قوله: (يهدر دمهما) لأن جنابة كل من العبيدين تعلقت برقبته دفعاً وفداء، وقد فاتت لا إلى خلف من غير فعل يصير به المولى مختاراً للفداء. منح. وأما إذا وقع الحران على وجوههما فلأن موت كل بقوة نفسه. قوله: (وإن كانا عامدين) أي الحران أو العبدان كما يعلم من الهداية، وفيه مخالفة لما قدمه عن الشرنبلالية. فتأمل. قوله: (فعلى كل نصف الدية) الذي في الزيلعي يجب على عاقلة كل نصف الدية. قال الشلبي في حاشيته: لأن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد، إذ هو تعمد الاصطدام ولم يقصد القتل، ولذا وجب على العاقلة اهـ ط: وإنما نصفت الدية في العمد لا في الخطأ لأن في الخطأ فعل كل منهما مباح وهو المشي في الطريق، فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه، كالواقع في بئر في الطريق فإنه لولا مشيه ما وقع، ويعتبر بالنسبة إلى غيره لتقيده بشرط السلامة، أما في العمد فليس بمباح، فيضاف إليه ما وقع في حق نفسه فصار هالكاً بفعله وفعل غيره، فيهدر ما كان بفعله، ويجب ما كان بفعل غيره. وتامه في الولوالجية. قوله: (فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها ثم العمد) أي ويأخذها ورثة الحر المقتول لأن كلاً منهما صار قاتلاً لصاحبه، فعلى عاقلة الحر قيمة العبد أو نصفها، ثم العبد الجاني قد تلف وأخلف هذا البديل، فيأخذه ورثة الحر المجني عليه بجهة كونه مقتولاً لا قاتلاً، ويبطل حقهم فيما زاد عليه لعدم الخلف، ولا يرد ما إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على اليد فإن عاقلتها يسقط عنهم الضمان، لأنهم كانوا يتحملون عنها، فإذا تزوجها المقطوع لو لم يسقط الضمان عن العاقلة لكان الضمان عليهم

(كما لو تجاذب رجلان جبلاً فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا) هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه (فإن وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر) لموته بقوة صاحبه (فإن تعاكسا) بأن وقع أحدهما على القفا والآخر على الوجه (فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر) لموته بقوة صاحبه (وهدر) دم (من وقع على القفا) لموته بقوة نفسه (ولو قطع إنسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فمات فديتهما على عاقلة القاطع) لتسببه بالقطع (وعلى سائق دابة وقع أداها) أي آلتها كسرج ونحوه (على رجل فمات وقائد قطار) بالكسر قطار الإبل (وطيء بعير منه رجلاً الدية، وإن كان معه سائق ضمنا) لاستوائهما في التسبب، لكن ضمان النفس

واجباً لها، فلا يصح أن يتحملوا عنها ضامين لها، أما هنا فالعاقلة تحمّلوا عن الحر باعتبار كونه قاتلاً ثم تأخذه الورثة بجهة كونه مقتولاً اهـ. من الكفاية مع غيرها. واعترض الوائي هذه المسألة بأن العاقلة لا تعقل عمداً ولا عبداً كما في الحديث.

وأقول: قد علمت أن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد، وسيأتي أن الحديث محمول على ما جناه العبد لا ما جنى، فتدبر. قوله: (كما لو تجاذب رجلان الخ) تشبيه في الهدر المفهوم من قول المصنف «يهدر دمهما» وهذه المسألة في الحكم على عكس مسألة المصادمة ط. قوله: (فإن وقعا على الوجه الخ) قيل لمحمد: إن وقعا على وجههما إذا قطع الحبل، قال محمد: لا يكون هذا من قطع الحبل. إتقاني.

أقول: يحتمل أن يراد بذلك نفي التصور أو نفي الضمان. تأمل. قوله: (فديتهما على عالة القاطع) كذا في الملتقى والاختيار والخانية، وفيها أيضاً في موضع آخر: لا قصاص عليه ولا دية اهـ. ولعله رواية أخرى، أو المراد: لا دية في ماله. قوله: (وعلى سائق دابة) خبر مبتدؤه قوله الآتي «الدية» وإنما وجبت عليه لأنه متعد في التسبب، لأن الوقوع بتقصير منه، وهو ترك الشد والإحكام فيه فصار كأنه ألقاه بيده كما في الدرر ط. فهو كوقوع ما حمّله على عاتقه، بخلاف الرداء الملبوس إذا سقط وكان مما يلبسه الإنسان عادة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إذ لا بد منه، كما مر في باب ما يحدثه الرجل في الطريق. إتقاني. قوله: (وقائد قطار) إنما ضمن لأنه يسير بسوقه، ويقف بإيقافه فيضاف إليه ما حدث منه لتسببه، فيصير في الحكم كأنه قتله خطأ فتجب على عاقلته دية. قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع لو قاد أعمى فوطيء الأعمى إنساناً فقتله ينبغي أن لا يضمن القائد لأن الأعمى من أهل الضمان، ففعله ينسب إليه، وفعل العجماء جبار لا عبرة له في حكم نفسه فينسب إلى القائد. إتقاني ملخصاً. قوله: (قطار الإبل) قال في المغرب: القطار الإبل تقطر على نسق واحد، والجمع قطر اهـ: أي ككتب. قوله: (الدية) أي إذا كان المتلف غير مال وكان الموجب كأرث الموضحة فما

على العاقلة وضمان المال في ماله، هذا لو السائق من جانب من الإبل، فلو توسطها وأخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمننا ما قدامه وراكب وسطها يضمه فقط ما لم يأخذ بزمام ما خلفه (فإن قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلاً) مفعول قتل (ضمن عاقلة القائد الدية رجعوا بها على عاقلة الرباط) لأن دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة، فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا إذن.

(ومن أرسل بهيمة) أو كلباً ملتمى (وكان خلفها سائقاً لها فأصابته في فورها

فوقها كما مر مراراً. مكى ا ه ط. قوله: (هذا لو السائق من جانب من الإبل) أي في الوسط يمشي في جانب من القطار لا يتقدم ولا يتأخر ولا يأخذ بزمام بعير. معراج. وقال الإتقاني: وهذا: أي وجوب الضمان على السائق والقائد جميعاً فيما إذا كان السائق يسوق الإبل غير أخذ بزمام بعير، أما إذا أخذ الزمام فالضمان عليه فيما هلك خلفه، لا على القائد المتقدم، لأنه لما انقطع الزمام عن القطار لم يكن القائد المقدم قائداً لما خلف السائق، وأما فيما هلك قدام السائق فيضمنه السائق والقائد جميعاً لاشتراكهما في سبب وجوب الضمان، لأن كل واحد منهما مقرب إلى الجناية، هذا بسوقه وذاك بقوده. قوله: (وراكب وسطها يضمه) أي لو كان رجل ركباً على بعير وسط القطار، ولا يسوق شيئاً منها يضمّن ما ركبه: أي ما أصابه بعيره بالإبطاء لأنه جعل فيه مباشراً، أما ما أصابه بغير الإبطاء فهو عليه وعلى قائد. أفاده الزيلعي.

قلت: وهو مبني على ما صححه سابقاً، وقد علمت ما فيه. وجعل في النهاية والكفاية الضمان عليهما بلا تفصيل، وهو مؤيد لما قدمناه من الكلام على التصحيح. قوله: (فقط) أي لا يضمّن ما قدامه لأنه غير سائق له، ولا ما خلفه لأنه غير قائد إلا إذا أخذ بزمام ما خلفه. زيلعي. وهذا قول بعض المتأخرين، وأما غيره فاكتفى بكون زمام ما خلفه مربوطاً ببعيره كما بسطه في النهاية وغيرها. قوله: (بلا علم قائده) متعلق بربط، وقيد به ليبنى عليه قوله «ورجعوا بها الخ» لأنه إذا علم لا رجوع لهم. كفاية. قوله: (ضمن عاقلة القائد الدية) لأنه متسبب متعد بترك صون قطاره عن الربط، ورجعوا على عاقلة الرباط لأنه أوقعهم فيه. قوله: (كما توهمه صدر الشريعة) حيث قال: ينبغي أن يكون في مال الرباط، لأن الرباط أوقعهم في خسران المال، وهذا مما لا تتحملة العاقلة ا ه ح. قوله: (والقطار واقف) محترز قوله «سائر». قوله: (لقوده بلا إذن) أي بلا إذن الرباط، أما في الأولى فإنه لما ربطه والقطار سائر وجد من الرباط الإذن دلالة بقود المربوط، فلذا رجعوا على عاقلته لأنه صار سبباً. كفاية. قوله: (ومن أرسل بهيمة الخ) اعلم أولاً أن بين إرسال الكلب وغيره فرقاً، وهو أنه إذا أرسل الكلب ولم يكن سائقاً له

ضمن) لأنه الحامل لها، وإن لم يمش خلفاً فما دامت في دورها فسائق حكماً، وإن تراخى انقطع السوق، فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب. زيلعي (وإن أرسل طيراً) ساقه أو لا أو دابة (أو كلباً ولم يكن سائقاً) له (أو انفلتت دابة) بنفسها (فأصاب ما لاً أو آدمياً نهاراً أو ليلاً لا ضمان) في الكل لقوله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار»

لا يضمن وإن أصاب في فوره لأنه ليس بمتعدّ إذ لا يمكنه اتباعه، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى، ولو أرسل دابة يضمن ما أصابت في فورها، سواء ساقها أو لا، لأنه متعدّد بإرسالها في الطريق مع إمكان اتباعها. أفاده في النهاية. لكن في القهستاني: وعن أبي يوسف أنه يضمن بكل حال، وبه أخذ عامة المشايخ، وعليه الفتوى اهـ.

فعل قول أبي يوسف: لا فرق بين الدابة والكلب، وعلى الأول لا يضمن ما أصابه الكلب في فوره، إلا إذا ساقه، وما أصابته الدابة في فورها يضمنه مطلقاً، وبه ظهر أن كلام المصنف جار على القول الأول لأنه اشترط في الضمان السوق، ولا يشترط ذلك إلا في الكلب، ولذا فسر الزيلعي وغيره البهيمة بالكلب، وتبعه الشارح أخيراً، لكن قوله «أو كلباً» لا يناسبه خصوصاً مع قوله الآتي «والمراد بالدابة الكلب». قوله: (فسائق حكماً) لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سنتها، ولو انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن طريق آخر سواه، وكذا إذا وقفت ثم سارت. وتمامه في الهداية. وإن ردها رادّ ضمن ما أصابت في فعلها ذلك لأنه سائق لها، ولا يرجع على سائقها إلا إذا كان بأمره. إيتقاني. قوله: (فالمراد بالسوق الخ) تفريع على قوله «وكان خلفها سائقاً لها» والمتبادر من عباراتهم أنه المشي خلفها، وإن لم يطردها، ونقل المكي عن ملا علي تقيده بطرده إياها ط ملخصاً.

قلت: وفي غاية البيان عن الإسيجابي: يريد به إذا أرسله وضربه أو زجره عند ذلك حتى صار له سائقاً. قوله: (والمراد بالدابة) الأولى البهيمة لأنه المذكور في المتن والزيلعي، وقد علمت وجه هذا التفسير وما فيه. قوله: (ساقه أو لا) لأن بدنه لا يحتمل السوق فلم يعتبر، بخلاف البهيمة. قوله: (أو دابة أو كلباً ولم يكن سائقاً له) أطلقه فشمّل ما إذا أصاب الكلب شيئاً في فوره فلا يضمنه المرسل، بخلاف الدابة. نهاية. وقدّمنا وجه الفرق وأن الفتى به الضمان مطلقاً، وعليه فالصواب إسقاط الشارح قوله «أو دابة». قوله: (أو انفلتت دابة) ولو في الطريق أو ملك غيره. إيتقاني. قوله: (أو ليلاً) وقال الشافعي: إن ذهب ليلاً ضمن، لأن العادة حفظها فيه فهو مفرط. وتمامه في المعراج. قوله: (العجماء جبار) أي فعلها إذا كانت منفلة، وفي رواية الصحيحين والإمام مالك وأحمد وأصحاب السنن: «العجماء جرحها جبار» ط. والعجماء غلب على البهيمة.

أي المنفلتة هدر (كما لو جمحت) الدابة (به) أي بالراكب ولو سكران (ولم يقدر) الراكب (على ردها) فإنه لا يضمن كالمنفلتة، لأنه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها إليه حتى لو أتلفت إنساناً قدمه هدر. عمادية.

(ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها) بعود بلا إذن الراكب (فنفخت أو ضربت بيدها) شخصاً (آخر) غير الطاعن (أو نفرت فصدته وقتلته ضمن هو) أي الناخس (لا الراكب) وقال أبو يوسف: يضمنان نصفين كما لو كان موقفاً دابته على الطريق

مغرب. قوله: (أي المنفلتة) تقييد للعجماء لا تفسير لها كما لا يخفى ا ه ح.

قال الزيلعي بعد نقله ذلك عن محمد: وهذا صحيح ظاهر لأن المسوقة والمركوبة والمقودة في الطريق أو في ملك الغير أو المرسلة في الطريق فعلها معتبر على ما بينا. قوله: (عمادية) لم يذكر فيها قوله «حتى لو أتلفت إنساناً الخ» وإنما ذكر المصنف أنه أفتى به المولى أبو السعود العمادي مفتي الروم، لكنه لما كان مفهوماً من كلام الفصول العمادية عزاه إليها هذا، وذكر الرملي أنهما لو اختلفا في عدم القدرة على ردها فالقول للخصم والبينة على مدعي العجز؛ لأن إنكاره لأصل الضمان في ضمن الدعوى لا يفيد بعد تحقق سببه. تأمل ا ه ملخصاً. قوله: (أو ضربت بيدها) أو كيفما أصابت ا ه. خلاصة. فدخل ما إذا وطئت. قال في الهداية: ولو وثبت بنخسته على رجل أو أوطأته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب والواقف في ملكه والذي يسير فيه سواء ا ه: أي بخلاف الواقف في الطريق لتعديده. كفاية. وسيأتي. قوله: (فصدتمته) أي الآخر وقتلته وفي التاترخانية: هذا إذا كانت النفخة والضربة والوثب في فور النخس، وإلا فلا ضمان عليه. قوله: (لا الراكب) لأنه غير متعد فترجح جانب الناخس في التغيريم للتعدي. وتمامه في الهداية. قوله: (وقال أبو يوسف) هو رواية عنه كما في القهستاني وغيره. قوله: (كما لو كان موقفاً دابته على الطريق) أي فنخسها رجل فقتلت آخر يضمنان نصفين لأنه متعد بالإيقاف. منح وغيرها.

قال الرملي: أقول: ظاهره ولو كان بغير إذنه، إذ هو موضوع مسألة المتن التي الكلام عليها، والمصرح به في الخلاصة والبرازية خلافه.

قال في الخلاصة: وإن كان بإذنه فالضمان عليهما إلا في النفخة بالرجل والذنب فإنها جبار، إلا إذا كان الراكب واقفاً في غير ملكه فأمر رجلاً فنخسها فنفخت رجلاً فالضمان عليهما، وإن كان بغير إذنه فالضمان كله على الناخس ا ه.

ونقل ط عن المنتقى بالنون: رجل واقف على دابته في الطريق، فأمر رجلاً فنخسها فقتلت رجلاً والأمر فدية الأجنبي عليهما ودم الأمر هدر؛ ولو سارت عن موضعها ثم

لتعديه في الإيقاف أيضاً، وكما لو كان بإذنه ووطئت أحداً في فورها فدمه عليهما، ولو نفحت الناخس فدمه هدر، ولو ألقى الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس، ثم الناخس إنما يضمن لو الوطاء فور الناخس، وإلا فالضمان على الراكب لانقطاع أثر الناخس. درر ويزازية (و) ضمن (في فقه عين دجاجة أو شاة قصاب)

نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس فقط، وإن لم تسر فنفحت الناخس وآخر فدية الأجنبي عليهما، ونصف دية الناخس على الراكب اهـ ملخصاً.

وبه علم أن ضمانهما مقيد أيضاً بما إذا لم تسر من موضعها، وإلا ضمن الناخس فقط كما لو نخس بلا إذن الراكب. قوله: (لتعديه في الإيقاف) فلو حرنت ووقفت فنخسها هو أو غيره لتسير فلا شيء عليهما. نقله ط. قوله: (أيضاً) أي كتعدي الناخس بالناخس ط. قوله: (ووطئت) أي في سيرها. هداية. والتقييد بالوطء لإخراج نحو النفحة فلا يضمنها الناخس بالإذن كما مر. وفي الخاتمة: ولا يضمن الناخس هاهنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك اهـ. قوله: (فدمه عليهما) لأن سيرها حيثئذ مضاف إليهما، ثم هل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الإيقاف لأنه فعله بأمره؟ قيل نعم، وقيل لا، وصححه في الهداية. قوله: (فديته على عاقلة الناخس) أي لو بغير إذنه، فلو به لا يضمن. خلاصة. قوله: (لو الوطاء فور الناخس) وكذا النفحة والضربة والوثبة كما قدمناه.

تتمة: اقتصر على ذكر الناخس مع الراكب. قال في متن الملتقى: وكذا الحكم في نخسها ومعها سائق أو قائد، وإن نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه، ولا فرق بين كون الناخس صيباً أو بالغاً، وإن كان عبداً فالضمان في رقبته، وجميع هذا الفصل والذي قبله إن كان الهالك آدمياً فالدية على العاقلة، وإن غيره كدواب فالضمان في مال الجاني اهـ.

وأما قول الهداية: ولو الناخس صيباً ففي ماله، قال العلامة النسفي في الكافي: يحتمل أن يراد به إذا كانت الجنابة على المال، أو فيما دون أرض الموضحة.

قلت: ويحتمل أن يراد به الصبي إذا كان من العجم، لأنه لا عاقلة لهم. كفاية. وفي الدر المنتقى: وإنما خص الناخس لأنه لو وضع يده على ظهر فرس عادته النفحة فنفح فأتلف لم يضمن، بخلاف الناخس، لأن الاضطراب لازم له دون وضع اليد كما في البرجندي عن القنية اهـ.

وفي التاترخانية: وضع شيئاً في الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلاً لا شيء على الواضع إذا لم يصب ذلك الشيء اهـ. لكن في ط عن المحيط السرخسي: لو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس اهـ. قوله: (وفي فقه عين

أو غيره (ما نقصها) لأنها للحم، وفي عينيها: بخير ربه إن شاء تركها على الفاقى وضمنه قيمتهما أو أمسكها وضمنه النقصان. زيلعي (وفي عين بقرة جزار وجزوره) أي إيله فائدة الإضافة عدم اعتبار الإعداد للحم في الحكم الآتي. ابن كمال (وحمار ويغل وفرس ربع القيمة) لأن إقامة العمل إنما يمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها فصار كأنها ذات أعين أربع. وقال الشافعي رضي الله عنه: كالشاة، والفرق ما قدمناه، لكن يردّ عليه أنه لو فقأ عيني حمار مثلاً أنه يضمن نصف

دجاجة) مثلها الحمامة وغيرها من الطيور، وكذا الكلب والسنور كما في الذخيرة. قهستاني. قوله: (أو غيره) ولذا ترك ابن الكمال الإضافة إلى القصاب وقال: لما فيها من مظنة الاختصاص خصوصاً عند ملاحظة التعليل الآتي ذكره اهـ. قوله: (ما نقصها) فتقوم صحيحة العين ومفقوء، فيضمن الفضل. قهستاني. والنقصان شامل للحاصل بالهزال من فقء العين. ط عن الواي. قوله: (لأنها للحم) فلا يعتبر فيها إلا النقصان ابن كمال.

أقول: لا يشمل نحو الكلب والسنور، لكن ضمان النقصان في ذلك جار على الأصل في ضمان التلقات، أما ضمان ربع القيمة فيما يأتي فخلاف القياس عملاً بالنص. قوله: (وفي عينيها الخ) هذا ذكره الزيلعي في البقرة ونحوها، وعلله بأن المعمول به النص، وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه اهـ. تأمل. قوله: (أي إيله) قال في القاموس: الإبل واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع، وجمعة آبال اهـ. فافهم. قوله: (فائدة الإضافة الخ) أي لثلاث يتوهم أنهما لكونهما معدين للحم يكون حكمهما حكم الشاة، بل سواء كانا معدين له أو للحرث أو الركوب ففيه ربع القيمة، كما في الذي لا يؤكل لحمه. منح. قوله: (وحمار) في الخلاصة عن المنتقى: ما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش ففي عينه ربع قيمته اهـ.

قلت: والذي نقله القهستاني عن المنتقى: إن في نحو الفصيل النقصان. تأمل. ثم رأيت في جامع الفصولين عن المنتقى كما في الخلاصة. قوله: (والفرق ما قدمناه) أي في قوله «لأن إقامة العمل». قال في الهداية: ولنا ما روي «أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة» وهكذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه، لأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة والحمل والعمل، فمن هذا الوجه تشبه الآدمي، وقد تمسك للأكل ومن هذا الوجه تشبه المأكولات، فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في إيجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف، ولأنه إنما يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين الخ. قوله: (لكن يرد عليه) أي على الفرق المذكور. قال فخر الإسلام: والمعتمد هو التعليل الأول: أي الذي قدمناه عن الهداية، لأن العينين لا يضمنان بنصف القيمة. إتقاني: أي وأما التعليل بأنها صارت كذات أربعة أعين فإنه يلزم منه ضمان العينين بنصف القيمة. قوله: (إنه يضمن) بدل من

قيمته، وليس كذلك كما مر.

فالأولى التمسك بما روي «أنه صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربيع القيمة» والتقييد بالعين لأنه لو قطع أذنها أو ذنبها يضمن نقصانها، وكذا لسان الثور والحمار، وقيل جميع القيمة كما لو قطع إحدى قوائمها فإنه يضمن قيمتها، وعليه الفتوى: أي لو غير مأكول، وإن مأكولاً خير كما مر في العينين، لكن في العيون: إن أمسكه لا يضمنه شيئاً عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى. وعرجها كقطعها.

فروع: نقل المصنف عن الدرر: له كلب يأكل عنب الكرم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن، وإنما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن إذا لم يحفظه اهـ.

قوله «أنه لو فقأ» والمصدر فاعل لفعل محذوف، هو جواب «لو» تقديره: يلزم أنه يضمن. تأمل. قوله: (وليس كذلك) أي لا يضمن النصف كما صرح به شرح الهداية، لكن نقل القهستاني القول بضمان النصف عن فخر القضاة. قوله: (كما مر) أي عن الزيلعي، وقدمنا أنه علله بأن الممول به النص وهو ورد في عين واحدة، فيقتصر عليه.

وحاصله: أن ضمان العين بالربع مخالف للقياس فلا يقاس عليه، بل يقتصر على النص، ولذا قال: فالأولى التمسك بما روي الخ. قوله: (والتقييد بالعين) أي تقييد المصنف بقوله «وفي عين بقرة». قوله: (وقيل جميع القيمة) أي لفوات الاعتلاف، وفي تحفة الأقران والقنية جزم بهذا، وحكى الآخر بقيل اهـ. سائحاني. قوله: (أي لو غير مأكول) لأن ذلك استهلاك له من كل وجه. هداية. قوله: (وإن مأكولاً خير) أي بين تركها على القاطع وتضمينه قيمتها، وبين إمساكها وتضمينه النقصان. قال في غضب الهداية: وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وعنه: لو شاء أخذها ولا شيء له، والأول أصح اهـ. وعليه المتون والشروح، وقدمنا الكلام عليه في الغصب. قوله: (لكن في العيون إن أمسكه لا يضمنه شيئاً الخ) أي ليس له أن يمسك المأكول ويضمن النقصان، وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره، وقد علمت أن هذا رواية عن أبي حنيفة، وظاهر الرواية التخيير في المأكول، وهو الأصح كما مر، وبه يفتى كما في جامع الفصولين حيث قال: وعن أبي جعفر لو أخذ الشاة فلا شيء له، ويفتى بظاهر الرواية، لكن نقل بعده أن ما يؤكل وغيره سواء في ظاهر الرواية، فلو أمسكه فلا شيء له. قال: وهذا يؤيد ما حكى عن أبي جعفر اهـ.

أقول: وحيث اختلف النقل عن ظاهر الرواية والإفتاء فالعمل على ما عليه المتون والشروح، وصححه في الهداية. والله تعالى أعلم. قوله: (وعرجها كقطعها) قال في

قال المصنف: ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي: وإن أتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان إن كان تقدّم عليه قبل الإتلاف، إلا فلا كالحائط المائل على الآدمي اهـ. فيحصل التوفيق.

قلت: وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل العنب الناس وفواكههم، هل يضمن ربّ النحل ما أتلفه النحل من العنب ونحوه أم لا، وهل يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا؟.

وجوابه: أنه لا يضمن ربه شيئاً مطلقاً، أشهدوا عليه أم لا، أخذاً من مسألة الكلب بل أولى، وكذا ذكره المصنف في معينه.

لكن رأيت في فتواه أنه أفتى بالضمان في مسألة النحل، فراجع عند الفتوى،

جامع الفصولين: ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كالقطع اهـ. قوله: (فيحصل التوفيق) كأنه فهم من كلام الدرر أنه لا يضمن في الكلب غير الآدمي، وهذا غير مراد، وإنما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمي فالإشهاد فيه موجب للضمان إذا أعقبه تلف، سواء كان المتلف مالا أو آدمياً، وما لا يخاف منه تلف الآدمي بل يخاف منه تلف المال فقط كعنب الكروم، فلا يفيد فيه الإشهاد، ويدل عليه تشبيهه بالحائط المائل، فإن الإشهاد فيه موجب لضمان المال والنفس اهـ. رملي. وهو كلام حسن دافع للمخالفة من أصلها، فيحمل كلام الزيلعي على الإتلاف مطلقاً؛ لأن المراد بالكلب الواقع في كلامه الكلب العقور كما صرح به، فهو مما يخاف منه تلف الآدمي كالحائط المائل والشور النطوح، بخلاف كلب العنب.

قلت: وهذا كله مخالف لما قدمه الشارح في آخر باب القود فيما دون النفس عن القاضي بديع أن الإشهاد لا يكون إلا في الحائط لا في الحيوان اهـ.

وقد أفتى في الخيرية بالضمان بعد الإشهاد في حصان اعتاد الكدم وكذا في ثور نطوح. قال: وفي البزازية عن المنية في نطح الثور: يضمن بعد الإشهاد النفس والمال اهـ. وفي المسألة خلاف، والأكثر على الضمان كالحائط المائل اهـ. وأفتى به في الحامدية أيضاً. قوله: (قلت الخ) من مقول المصنف أيضاً في المنح. قوله: (أخذاً من مسألة الكلب) أي كلب العنب، فإنه ليس مما يخاف منه تلف الآدمي. قوله: (بل أولى) لأنه طير، وقد تقدم أنه لا يضمن إذا أرسل طيراً ساقه أو لا، بخلاف الدابة والكلب، وهنا لم يرسله ولم يسقه أصلاً فعدم الضمان فيه أولى، ولأن النحل مأذونة من الله تعالى بقوله تعالى ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [النحل: ٦٩]. قوله: (في معينه) أي في كتابه المسمى معين المفتي. قوله: (فراجع عند الفتوى) قد علمت أن الموافق للمنقول صريحاً ودلالة هو الأول فعليه

وأما تحويله عن ملكه فلا يؤمر لذلك على ما هو ظاهر المذهب .  
وأما جواب المشايخ فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا كان الضرر بيناً على ما عليه الفتوى .

وفي الصيرفية: حمار يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل الصحيح ضمانه أدخل غنماً أو ثوراً أو فرساً أو حمراً في زرع أو كرم: إن سائقاً ضمن ما أتلف، وإلا لا . وقيل يضمن . وتماه في البرازية اهـ .

المعول . قوله: (على ما هو ظاهر المذهب) وهو ما قدمه آخر كتاب القسمة من أن له التصرف في ملكه وإن تضرر جاره . قوله: (وأما جواب المشايخ) من أنه يمنع إذا كان الضرر بيناً . قوله: (على ما عليه الفتوى) الأوضح وهو ما عليه الفتوى ط . قوله: (حمار يأكل حنطة إنسان الخ) ظاهره: ولو كان الحمار لغير الرائي، وهو المستفاد من كلامه في كتاب اللقطة، والذي في القنية وغيرها: رأى حمارة الخ بالإضافة إلى ضمير الرائي . تأمل .

ثم رأيت في حاشية الرملي على جامع الفصولين في أحكام السكوت ما نصه . أقول: فلو رأى حمار غيره يأكل حنطة الغير فلم يمنعه صارت واقعة الفتوى، فأجبت بأنه لا يضمن، والفرق ظاهر وهو أن فعل حمارة ينسب إليه مع رجوع المنفعة له، وإمكان دفعه فقويت علة الضمان، بخلاف حمار الغير . تأمل . قوله: (وقيل يضمن) أي وإن لم يسقها قياساً على ما إذا كان في داره بعير فأدخل عليه آخر بعيراً مغتلاًماً أو لا فقتل بعيره، إن بلا إذن صاحبها يضمن كما في البرازية . والمغتلّم: الهائج .

أقول: ويظهر أرجحية هذا القول لموافقته لما مر أول الباب من أنه يضمن ما أحدثته الدابة مطلقاً إذا أدخلها في ملك غيره بلا إذنه لتعديه، وإما إذا لم يدخلها ففي الهداية: ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعاً على فورها ضمن المرسل، وإن مالت يميناً أو شمالاً وله طريق آخر لا يضمن لما مر اهـ . قوله: (وتماه في البرازية) من ذلك ما قدمناه آنفاً، ومنه قوله: سائق حمار الحطاب إذا لم يقل إليك، إنما يضمن إذا مشى الحمار إلى جانب صاحب الثوب، لا في عكسه وهو يراه ولم يتباعد عنه ووجد فرصة الفرار .

وجد في زرع دابة فأخرجها فهلكت: فالمختار إن ساقها بعد الإخراج يضمن، وإلا لا . والدار كالزرع؛ لأنها تضره، بخلاف المربط لأنه محلها .

ربط حمارة في سارية فربط آخر حمارة فعرض حمار الأول: إن في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن، وإلا ضمن اهـ ملخصاً . والله تعالى أعلم .